

ضريبة قيمة مضافة

القرار رقم (VJ-2021-1138)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-33735)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي . غرامات خطاً في الإقرار . تأخر بالسداد . مبيعات خردة . ضريبة قيمة مضافة .

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٨م - أست المدعية اعترضها على غراماتي مخالفة الخطاً في الإقرار ومخالفة التأخر في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها - أجابت الهيئة بأنها مارست صلاحيتها الممنوحة لها، وتبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعى خلال عام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبيّن طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ، فضلاً على أن جميع التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلا ما نصّ عليه النظام بالإعفاء، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلبات الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع الشركة ...، حيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بكون مدة العقد إثنا عشر شهراً مما يعني انتهائه في تاريخ (٢٠١٧/٤/٧)م، وبالتالي يظهر أن المدعية لم تستوف المتطلبات الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية بكون العقد قد انتهى، وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... للطوب الأحمر، حيث ثبت للدائرة وبعد الاطلاع على العقد صحة ما أشارت له المدعى عليها بعدم وجود مدة للعقد، وبالتالي لم يتبيّن استيفاء المدعية المتطلبات الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليه بالنسبة الصفرية لتحديد مدة العقد، وفيما يتعلق بغراماتي مخالفة الخطاً في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام ٢٠١٨م. - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى

وإثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١١) بتاريخ ٢٤/٨/١٤٣٨هـ.
- المادة (١٤)، و(٤٩)، و(٦٤)، و(١٠٦)، و(٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢)، و(١٥)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١م الموافق ٤/٧/١٤٤٢هـ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٥٧٣٧٣٠-٢٠٢١-٠١٠٧) بتاريخ ٠٥/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (بحريني الجنسية) هوية بحرينية رقم (...) يصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس للمدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراف المدعية على قرار المدعي عليها في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٨م وما نتج عنه غرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار ومخالفة التأخير في السداد، وتطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «مارست الهيئة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: للهيئة إصدار تقييماً للتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره. فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. تبين للهيئة أثناء فحصها للإقرارات الضريبية المقدمة عن عام ٢٠١٨م وجود فرق في

الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لم يفصح عنه المدعي خلال عام ٢٠١٨م بقيمة إجمالية (٩٦٠٤٨٠٠٩) ريال، وبسؤال المدعي عن تبريره للفرق وضح بأنها تمثل إيرادات من مبيعات خردة وعقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. فيما يخص إخضاع الإيرادات من مبيعات الخردة: حيث تبين للهيئة عند فحصها لل المستدات والقيود المحاسبية بأن جزءاً من الفرق في الإيرادات بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية لعام ٢٠١٨م يمثل إيرادات مبيعات خردة خلال الفترة الضريبية محل الدعوى بمبلغ مقداره (٤٨٨٤٦) ريال واستناداً إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة. قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية. وفيما يخص إخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ...، بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥م يتضح بأنه في الفقرة الثانية من البند الرابع عشر والفقرة الأولى من البند السادس عشر قد تطرق إلى مسألة الضريبة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنصبة الصفر. وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عاماً ويبقى على عمومه مالم يقم دليلاً على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لخلاف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة). فيما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نفيت اللجنة الموقرة بأنه قد تم إلغاء الغرامات مسبقاً. الطلبات: الحكم برفض الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٣هـ، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، ودضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ وال الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة بالنظر في صفة من حضر عن المدعية فتبين أن لا صفة له في تمثيل المدعية وأفاد بأن وكيل المدعية يواجه صعوبات تقنية للدخول للجلسة. وبسؤال المدعي علىها عن رده أجاب بطلب شطب الدعوى لغيب المدعية ومن يمثلها نظاماً. وقررت الدائرة

تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة.

في يوم الأحد بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١١/٢٠هـ، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في رده المقدم للأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة.

في يوم الأحد بتاريخ ٢١/٠٧/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/١١/٢٤هـ، افتتحت الجلسة الثالثة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من شركة ...، وحضرها ... (سعودي الجنسية) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وافتتحت الجلسة للنطق بالحكم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٢) م/١٥٠١/١٥/٢٠١٤هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) م/١٤٣٨/١١/٢٠١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطا في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقة بذات الفترة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/٢/١١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت برفض اعتراضها أمام المدعي عليها بتاريخ ١٤٢٠٠٢/١٢/١٤هـ، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وبتفنيد البنود التي اعترضت عليها المدعية فإنه ثبت للدائرة بأنه فيما يتعلق بمبيعات الخردة لم يتبيّن طبيعة التوريدات التي لم يتم الإفصاح عنها خلال الفترة بتفصيل المبالغ، فضلاً على أن جميع التوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلا ما نص عليه النظام بالإعفاء، وبما أن واقعة البيع لم تذكرها المدعية، وبالتالي يستحق على توريدات الخردة ضريبة القيمة المضافة بناءً على أن المدعية شخص خاضع للضريبة وبالتالي يتبيّن عليها الإقرار عن مبيعاتها إجمالاً وتوريد الضريبة المستحقة عنها وذلك بالاستناد على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي ينلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». وفيما يتعلق بإخضاع إيرادات العقد المبرم مع شركة ... حيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم تستوف المتطلب الرئيس لشروط تطبيق الأحكام الانتقالية عليها بالنسبة الصفرية حيث يتبيّن من ذلك تحوط المتعاقدين لأثر الضريبة على قيمة العقد بما يطّرأ من أنظمة ضرائب قد تكون سارية المفعول فيما يتصل بإنجاز العقد خلال فترة تفيذه واتجاه المقصود لتحميلها للمدعي وبالتالي يُعد ذلك متوقعاً مسبقاً من قبل الأطراف بما يعني انتفاء شرط عدم التوقع لضريبة القيمة، وعليه لا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لعدم استيفاء العقد للمتطلب النظامي وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٧٩) تكون وجوب استحقاق معاملة العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/٠٥/٣٠).

م بالنسبة الصفرية في حال كان العقد لم يتوقع فيه تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق بغرامتي مخالفة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد ثبت للدائرة انتهاء الخلاف للغرامتين الناتجتين عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام ٢٠١٨م.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر فبراير لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة للقرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.